وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج والفالوذج
وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلاوة
وعن بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حرمت الفراش
فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن
الحسن رحمة الله عليه انه دعي الى طعام ومعه فرقد السبخي واصحابه
فقعدوا وعلى المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذج
وغيره فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه
يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب
النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم وعنه انه قيل له ان
فلانا لا ياكل الفالوذج ويقول لا اودي شكره قال افيشرب
الماء البارد قالوا نعم قال انه جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد
اكثر من نعمته عليه في الفالوذج وعنه ان الله تعالى ادب عباده فاحسن
ادبهم وقال لينفق ذو سعة من سعته ما عاب الله قوما وسع عليهم
الدنيا فتنعموا واطاعوا ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه ولا
تعتدوا ولا تتعدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم او ولا تسرفوا
في تناول الطيبات او جعل تحريم الطيبات اعتداء وظلما فنهى عن
الاعتداء ليدخل تحته النهي عن تحريمها دخولا اوليا او ورده على
عقبه او اراد ولا تعتدوا بذلك وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
واتقوا الله الذي انتم به مومنون وكلوا مما رزقكم الله اي من الوجوه
الطيبة التي تسمى رزقا حلالا حال مما رزقكم الله واتقوا الله تاكيد
للتوصية بما امر به وزاده تاكيدا بقوله الذي انتم به مومنون
لان الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء الى ما امر به وعما
نهى عنه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله
لكم اياته لعلكم تشكرون اللغو في اليمين الساقط الذي لا يتعلق
به حكم واختلف فيه فعن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عنه فقالت
هو قول الرجل لا والله وبلى والله وهو مذهب الشافعي وعن مجاهد
هو الرجل يحلف على الشي يرى انه كذلك وليس كما ظن وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله بما عقدتم الايمان بتعقيدكم الايمان وهو
توثيقها بالقصد والنية وروي ان الحسن سيل عن لغو اليمين
وكان عنده الفرزدق فقال يا ابا سعيد دعني اجب عنك فقال
ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد عاقدات العزايم
ومعنى عقدتم بالتخفيف وعاقدتم والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم

اذا

١٢٢

اذا حنثتم فحذف وقت المواخذة لانه كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم
فحذف المضاف فكفارته فكفارة نكثه والكفارة الفعلة التي من شانها
ان تكفر الخطيئة اي تسترها من اوسط ما تطعمون من اقصده لان منهم
من يسرف في اطعام اهله ومنهم من يقتر وهو عند ابي حنيفة نصف
صاع من بر او صاع من غيره لكل مسكين او يغديهم ويعشيهم وعند
الشافعي رضي الله عنه مد لكل مسكين وقراءة جعفر بن محمد اهاليكم
بسكون اليا والاهالي اسم جمع لاهل كالليالي في جمع ليلة والاراضي
في جمع ارض وقولهم اهلون كقولهم ارضون بسكون الراء واما تسكين
اليا في حال النصب فللتخفيف كما قالوا رايت معدي كرب تشبيها
للياء بالالف او كسوتهم عطف على محل من اوسط وقري بضم الكاف
ونحوه قدوة في قدوة واسوة في اسوة والكسوة ثوب يغطي العورة
وعن بن عباس رضي الله عنه كانت العباءة تجزي يومئذ وعن بن عمر
رضي الله عنهما ازار او قميص او رداء او كساء وعن مجاهد ثوب
جامع وعن الحسن ثوبان ابيضان وقراءة سعيد بن المسيب واليماني او
كاسوتهم بمعنى او مثل ما تطعمون اهليكم اسرافا كان او تقتيرا لا تنقصونهم
عن مقدار نفقتهم ولكن تواسون بينهم وبينهم فان قلت ما محل
الكاف قلت الرفع تقديره او طعامهم كاسوتهم بمعنى كمثل طعامهم
ان لم تطعموهم الاوسط او تحرير رقبة شرط الشافعي الايمان قياسا
على كفارة القتل واما ابو حنيفة واصحابه فقد جوزوا تحرير الرقبة
الكافرة في كل كفارة سوى القتل فان قلت ما معنى او قلت التخيير
وايجاب احدى الكفارات الثلاث على الاطلاق بايتها اخذ المكفر فقد اصاب
فمن لم يجد احديها فصيام ثلاثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة تمسكا
بقراءة ابي وابن مسعود رضي الله عنهما فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وعن مجاهد كل صوم متتابع الا قضاء رمضان ويخير في كفارة اليمين
ذلك المذكور كفارة ايمانكم ولو قيل تلك كفارة ايمانكم لكان صحيحا بمعنى
تلك الاشياء او لتانيث الكفارة والمعنى اذا حلفتم وحنثتم فترك ذكر
الحنث لوقوع العلم بان الكفارة انما تجب بالحنث في الحلف لا بنفس الحلف
والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه ويجوز عند الشافعي
بالمال اذا لم يعص الحانث واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اراد
الايمان التي الحنث فيها معصية لان الايمان اسم جنس يجوز اطلاقه على
بعض الجنس وعلى كله وقيل احفظوها بان تكفروها وقيل احفظوها كيف
حلفتم بها ولا تنسوها تهاونا بها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم
اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما يعلمكم ويسهل
عليكم المخرج منه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)